واقع حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية قبل وبعد التحولات الديمقراطية: دراسة مقارنة

أ.د.ناجي عبد النور[1]
أ.مومن عواطف[2]

ملخص

تسعى الورقة البحثية الى رصد واقع حقوق الانسان في التجربة الدستورية الجزائري، من دساتير مرحلة الاحادية الحزبية والتوجه الاشتراكي الى دساتير التعددية السياسية والتوجه الديمقراطي مرورا بالمرحلة الانتقالية والظروف الاستثنائية التي مر بها النظام السياسي الجزائري. بالإضافة الى التعرف على الضمانات الاساسية السياسية والدستورية لحماية الحقوق والحريات الاساسية من خلال دراسة مقارنة بين الدساتير الاربعة ومن خلال طرح تساؤلات حول مدى مواكبة الدساتير الجزائرية لأجيال حقوق الانسان الثلاثة وتأثرها بالتحولات السياسية الداخلية والمتغيرات الدولية.

Human rights in the Algerian constitutional experience before and after Democratic shifts: A comparative analysis

Abstract:

This Paper seeks to monitor the reality of human rights in the Algerian constitutional experience: the constitutions of the period of unilateral party and to the constitutions of political pluralism and democratic orientation moreover; the transitional and exceptional circumstances experienced by the Algerian political system.

In addition to the identification of the basic political and constitutional guarantees for the protection of fundamental rights and freedoms by the comparison between the four constitutions and by asking questions about the Algerian keep up with constitutions for the three generations of human rights in addition to the impact of internal political shifts and international variables on these constitutions.

1 أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.
2 أستاذة مساعدة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

مقدمة

حقوق الإنسان من المفاهيم التي تتأثر بمجموعة من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن القيم الحضارية والدينية، التي تمر بها المجتمعات عبر مراحلها،مما يجعل مضمون هذه الحقوق يتغير ويتطور من زمن لأخر ومن مكان لآخر تبعا لتغير وتطور هذه الظروف.

تشكل حقوق الإنسان كل واحد لا يتجزأ بما يعنيه ذلك من أن هذه الحقوق بكافة صورها لا تعدو أن تكون منظومة واحدة متكاملة، وهو ما درجت عليه الأدبيات في هذا الخصوص من التمييز بين حقوق سياسية ومدنية وأخرى اقتصادية واجتماعية ليس سوى تعبير عن تطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي كما عبرت عنه المواثيق والإعلانات والعهود الدولية. وبناء عليه تم تصنيف الحقوق السياسية والمدنية باعتبارها تمثل الجيل الأول من الحقوق والحريات، وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثل الجيل الثاني، يُعبر عن الجيل الثالث بحقوق التضامن، ومن أهمها الحق في السلام والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة. وقد خلت الوثائق الدولية من الإشارة لهذه الحقوق على الرغم من ظهورها في بعض الوثائق الإقليمية. ويدق الخيط الفاصل بين الجيلين الثالث والرابع وتختلف الإشارة لها من فقيه لآخر. ولكنها تُمثل التطور الحقيقي في مفهوم حقوق الإنسان وتأثيرها في سيادة الدول[1]

لقد تطورت الدساتير الحديثة كثيرا فى اتجاه ضمان الحقوق لاسيما الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فلم تعد تقتصر الدساتير الحديثة فيما يتعلق بالحقوق على ذكرها فقط بل امتدت لتأكيد هذه الحقوق من خلال ضمانات يتم ذكرها فى الدستور نفسه لتحصين هذه الحقوق ضد الالتفاف عليها أو انتهاكها.

وهكذا اهتمت الدول العربية ومنها الجزائر بتضمين دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستوريه وتم ترسيخ ترسانة من الحقوق والحريات والضمانات ترقى في مجملها إلى مستوى المجتمعات الديمقراطية. وانطلاقا مما سبقا تسعى الورقة البحثية إلى رصد وتحليل واقع حقوق الانسان في التجارب الدستورية الجزائر، من مرحلة الاحادية الحزبية والتوجه الاشتراكي(دستور 1962، ودستور1976) الى مرحلة التحول الديمقراطي دستور1989 ، 1996 وتعديل 2008 وهذا يثير في واقع الأمر العديد من التساؤلات.

الإشكالية :

- ما هي الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تضمنتها الدساتير الجزائرية ؟

- وكيف عبرت النصوص الواردة في هذه الدساتير عنها؟

- إلى أي حد تختلف الدساتير الجزائرية عن بعضها البعض في هذا الخصوص؟

-ما هي الضمانات التي قدمتها الدساتير الجزائرية لحماية مثل هذه الحقوق والحريات؟

- فإلى أي مدى استطاعت هذه الوثائق أن تحمي حقوق وحريات الإنسان في الجزائر أثناء هذه المراحل؟

للإجابة على التساؤلات وتتبع الواقع التشريعي لحقوق الإنسان في الجزائر تم الاستعانة بمناهج ومقاربات تتناسب وطبيعة الموضوع.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على اكثر من منهج ابتداءاً بالمنهج التاريخي ثم المنهج الوصفي فمنهج القراءة على النصوص مروراً بالمنهج المقارن ما بين التجارب الدستورية الجزائرية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل الدساتير الجزائرية قبل وأثناء فترة التحول الديمقراطي مرورا بالمرحلة الانتقالية. والتعرف عليها وعلى ضماناتها. وإبراز ما تنطوي عليه من آليات فعلية لحماية هذه الحقوق والحريات. ومدى انسجام هذه النصوص الدستورية مع المعايير الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

محاور الورقة :

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية:

اولا: واقع الحقوق والحريات السياسية الاساسية في الدساتير الجزائرية.

ثانيا : واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير الجزائرية

ثالثا : واقع حقوق التضامن في الدساتير الجزائرية

خاتمة : تقويم التجارب الدستورية بخصوص حقوق الانسان في الجزائر ومستقبلها.

تمهيد:

عرف النظام السياسي الجزائري خلال 47 سنة بعد الاستقلال سنة 1962 أربعة دساتير دستور 1963 ودستور 1976 اثناء مرحلة الاحادية الحزبية والتوجه الاشتراكي. وثم دستور 1989 دستور 1996 اثناء مرحلة التحول الديمقراطي الليبرالي. ما يمكن ملاحظته ان معالجة المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع الحقوق والحريات الأساسية لا يختلف عن غالبية الدساتير العالمية بإقراره مجموعة من الحقوق والحريات تشمل الجيلين الأول والثاني من حقوق الإنسان وحتى الجيل الثالث. حيث تصدرت هذه الدساتير مقدمات أكدت تشبثها بالديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وإرساء قواعد دولة المؤسسات وخصصت فصولا متعددة للحقوق والحريات. غير أن مجال هذه الحقوق يختلف حسب التوجه السياسي (من التوجه الاشتراكي الى الليبرالي الديمقراطي).

بعد الاستقلال اختارت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد وكرست هذه الخيارات بوصفها مبادئ دستورية مهمة في دستوري 1963 و1976. والذين ضيقا كثيرا من نطاق الحقوق والحريات السياسية لهذا الغرض، حيث أن كل هذه الحقوق تخدم أهداف الحزب الواحد الذي يؤطر المواطنين.

وفي أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغييرا جذريا وخاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 نتج عنه إقرار دستور1989 يقوم على مبادئ جديدة تماما، التعددية الحزبية، اعتماد اقتصاد السوق، وتم التنصيص على مجموعة من الحقوق والحريات والتي لا يمكن الحد منها إلا بالقانون[2]. بعد الازمة الامنية التي عرفتها البلاد، دخلت في مرحلة انتقالية تمتد هذه المرحلة من 11 جانفي 1992 تاريخ استقالة رئيس الجمهورية إلى غاية 28 نوفمبر 1996 تاريخ اعتماد الدستور الرابع للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3]. يمكن تقسيم المرحلة إلى فترتين: الأولى من 11 جانفي 1992 إلى 29 جانفي 1994. والثانية من 29 جانفي 1994 إلى 28 نوفمبر 1996.

تميزت الفترة الانتقالية الأولى بفراغ دستوري ومؤسساتي نجم عنه تنصيب هيئة لإدارة المرحلة الانتقالية تمثلت في المجلس الأعلى للدولة الذي سرعان ما حاز على كل السلطات[4] ظهرت هذه المرحلة في وثيقتان على قدر من الأهمية فيما يتصل بمسألة حقوق الإنسان وهما: بيان 11 جانفي 1992 الصادر عن المجلس الدستوري وإعلان 14 جانفي 1992 المتعلق بإقامة مجلس أعلى للدولة .

- بيان المجلس الدستوري لـ 11 جانفي 1992: لم يتناول مسألة حقوق الإنسان صراحة

- إعلان 14 جانفي 1992 المتعلق بإقامة مجلس أعلى للدولة :

اعتبار المجلس الأعلى للدولة كهيئة وحيدة لإدارة المرحلة الانتقالية والمؤتمن الأول على مسألة حقوق الإنسان، رغم أن الإعلان المنشئ له لم يشر إلى ذلك صراحة، ولكن يمكن الوقوف عليه ضمنيا من خلال الفقرتين 2 و4 .

حيث تنص الفقرة 2 على أن: « ... يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية ...»

وتنص الفقرة 4 على أن: « ... يؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي و للنظام الدستوري ...»

- الفترة الانتقالية الثانية (محاولة رد السلطة للشعب):

جاءت الفترة الانتقالية الثانية في محاولة لرد السلطة للشعب و قد توجت بأرضية الوفاق الوطني الصادرة في 29 جانفي 1994 كدستور انتقالي عملي لإدارة ما تبقى من عمر المرحلة الانتقالية .

وقد تمت الإشارة إلى مسألة حقوق الإنسان في هذه الوثيقة في أكثر من موضع ويتجلى ذلك من خلال الجزء المخصص لأهداف المرحلة الانتقالية، فقد تنوعت الحقوق المحمية بتنوع هذه الأهداف .

ويظهر ذلك على صعيد الأهداف السياسية، حيث أعيد الاعتبار للحقوق السياسية لاسيما حق الانتخاب (ترشحا وترشيحا وتعبيرا عن الرأي) من خلال عبارة: « ... الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الاختيارات وفق جدول زمني محدد ...»

وحق المساواة من خلال عبارة: « ... الوصول إلى الاحترام، وفي كل الظروف لحياد الإدارة...»

كما يظهر على صعيد الأهداف الاقتصادية، حيث أعيد الاعتبار لأهم الحقوق الاقتصادية كالحق في الشغل من خلال عبارة: «... إجراء إعادة الهيكلة الصناعية قصد تشجيع بروز مؤسسات

مجدية وفعالة من شأنها أن تستجيب لحاجيات الاستهلاك الداخلي، وتحقيق فائض يوجه للتصدير والمساهمة في تكوين الشباب وتشغيله...»

كما يظهر ذلك أيضا على صعيد الأهداف الاجتماعية، حيث تركز الاهتمام على أبرز الحقوق الاجتماعية ومنها الحق في السكن من خلال عبارة: «... تعزيز إدارة تميزها الديمومة، من شأنها أن توفر الشروط الضرورية لإنعاش برامج البناء، وتدعيم العرض في مجال السكن ...»

ويظهر ذلك أخيرا على صعيد الأهداف الأمنية، حيث وجه الاهتمام لأخطر حق على الإطلاق وهو الحق في الأمن من خلال عبارة: « ... يرمي العمل المتضافر إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات و استتباب الأمن المدني ...»

وهكذا نلاحظ الحضور المستمر، ولو بشكل متواضع وغير مباشر لمسألة حقوق الإنسان في الوثائق الانتقالية .

وفي سنة 1996 تم إقرار دستور جديد والذي جاء أكثر تحررا وتطورا من الدساتير السابقة فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، والتي جاءت في شكل قائمة وخصص لها فصل خاص يضم 31 مادة.

ولكي تتماشى السلطة في الجزائر مع رياح التغيير الجديدة في هذه الفترة الحالية سارعت إلى فتح حوار وطني بغية إتخاذ ما يتناسب مع الظروف المستجدة، حيث تم رفع حالة الطوارئ في الجزائر شهر فيفري 2011، وإجراء "إصلاحات سياسية، صبّت في تعديل قوانين مهمة لم تشمل الدستور-على الأقل في الحزمة الأولى من هذه الإصلاحات والتي تمثلت في اعتماد البرلمان لمجموعة من القوانين العضوية: قانون الأحزاب السياسية، قانون الإنتخابات، القانون المتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، وقانون الإعلام.

لكن ما يثير التخوف حاليا لدى الجهات الحقوقية هو القانون الخاص بمكافحة الإرهاب الذي كان الرئيس قد أوعز بالتعجيل في صياغته بما يسمح بمواصلة جهود مكافحة الإرهاب بعد إنهاء العمل بحالة الطوارئ، رغم وجود مواد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تتصل بجرائم الإرهاب، تم صبّها في هذين القانونين بعد إنهاء العمل بقانون مكافحة الإرهاب الذي تم إقراراه في 30 سبتمبر 1992.

والإشكال القائم حاليا يكمن في مدى إعمال الكم الهائل من الحريات العامة والحقوق التي جاء بها الدستور الأخير للجزائر والتعديلين الجزئيين في 2003 و 2008 مع ما تضمنته القوانين العضوية من جديد على أرض الواقع. وهل يعتبر الإصلاح التشريعي المتبنى إشارة إيجابية لحقوق الانسان؟

اولا: واقع الحقوق والحريات السياسية الاساسية في الدساتير الجزائرية.

ا. تعريف الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق المدنية والسياسية أو ما يُعرف بحقوق الجيل الأول هي الفئة التقليدية من فئات حقوق الإنسان. وهي تتكون من طائفتين من الحقوق هما:

- **الحقوق المدنية:** وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره إنساناً، استقلالا عن جميع روابطه الاجتماعية، ومراكزه القانونية التي قد يكتسبها أثناء حياته[5]. فهي تلك الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً من أعضاء المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها. كما أنها لا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة. وتتمثل في الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية، حظر الرق والاتجار بالرقيق ،الحق في الحرية والأمن وحظر التوقيف والاعتقال التعسفيين، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، المساواة أمام القضاء، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في احترام الحياة الأسرية والحياة الخاصة والمراسلات، حرية التفكير، حرية الاعتقاد، الحق في الزواج، المساواة أمام القانون وحظر التمييز العنصري.

- **الحقوق السياسية:** وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره شريكاً داخل مجتمعٍ سياسي منظّم[6]. وتسمى أيضاً بالحقوق الدستورية لأنها تتقرّر للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري، وتتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنة. وتتمثل في حرية التعبير، الحق في التجمع، الحق في تكوين جمعيات، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حق الانتخاب والترشح، حق تقلّد الوظائف العامة.

ب. إقرار الجزائر بحقوق الجيل الأول:

أقرت جميع الدساتير الجزائرية على تفاوت بينها بالحقوق المدنية والسياسية، حيث شكّلت ذرة إقرارها مع دستور 1989 عقب أحداث أكتوبر 1988.

فقد نصّ دستور **1963** ضمن الحقوق المدنية على حظر التعذيب (المادة 10)، والمساواة

في الحقوق والحريات (المادة 08). وحظر التمييز العنصري (المادة 10). وحرية الاعتقاد (المادة 04) والتعبير (المادة 19) والحق في اللجوء (المادة 21). والانتخاب والترشح (المادة 13). والحق في الجنسية وحرمة المواطن وسكنه وسرية مراسلاته (المادة 14).

أما دستور 1976 وزيادة على إقراره بالحقوق السابقة. فقد استدرك النصّ على بعض الحقوق التي غفل عن ذكرها دستور 1963 وهي: إقرار الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة(المادة 42). وفصّل صور المساواة التي وردت إجمالا في دستور 1963 من خلال نصّه على المساواة أمام القانون (المادة 40). وأمام القضاء (المادة 165). والحق في الجنسية (المادة 43).

أما دستور 1989 فيشكّل نقلة دستورية عقب التحوّل الديمقراطي الذي عرفته الجزائر وما ترتب عنه من إقرار لمختلف الحقوق والحريات. خاصة في المجال السياسي من خلال إقرار الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي (المادة 40). وهو الأمر الذي ضمنه دستور 1996 مع تشكيل بعض التراجع في مجال الحقوق السياسية من خلال فرض بعض القيود على إنشاء الأحزاب السياسية (المادة 42).

هذا وقد صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المرتبطة بهذه الفئة الحقوقية وفق الجدول الآتي[7]:

الجدول رقم (1): يوضح الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليها الجزائر

الاتفاقية	الإصدار	الدخول حيز التنفيذ	الإقرار / المصادقة
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	1966/12/16	1976/03/23	1989/12/09
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد	1966/12/16	1976/03/23	1989/12/09
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1965/12/21	1969/01/04	1972/02/14

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1979/12/18	1981/09/03	1996/06/21
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة	1984/12/10	1987/06/26	1989/09/12
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1973/11/30	1976/07/18	1982/05/26

ج. مقارنة بين الدساتير في تبنيها لحقوق الجيل الاول:

في بداية الاستقلال فضلا المشرع الجزائري إرجاء بعض الحريات السياسية إلى حين وضع البنى التحتية للدولة ،وبالتالي ضيق من نطاقها مقارنة مع دساتير ما بعد التحول الديمقراطي، حيث قيد المؤسس الدستوري في سنة 1976 ممارسة الحقوق والحريات السياسية بالقانون وبأحكام أخرى، وهو ما سنوضحه من خلال تناول مختلف الحقوق والحريات السياسية المعلن عنها في دستور 1976 ومقارنتها مع دستور 1996

1.**حق تقرير المصير**: اهتمت الجزائر كثيراً بهذا المبدأ، ويظهر ذلك جلياً في دستور 1976 [8] الذي نص في مبادئ السياسة الخارجية على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأكدت المادة 27 من دستور 1996 على المبدأ نفسه بصيغة أقل ثورية وأيديولوجية بقولها إن: «الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري».

2. **حرية الفكر والوجدان والمعتقد** : عبّر المؤسس الدستوري الجزائري بصيغة جازمة عن هذه الحرية، بحيث نص في المادة 53 من دستور 1976 « لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي». وجاءت المادة 36 بالصياغة نفسها مع إضافة عبارة حرمة لإعطاء قيمة أكبر لكرامة الإنسان بقولها: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي

3. حرية التعبير والاجتماع : ضيق نطاقهما المؤسس الدستوري سنة 1976 خلافاً لحرية الرأي التي لم يخضعها لأي قيد. تقيد المادة 55 حرية التعبير والاجتماع المضمونة، بموجب فقرتها الأولى التي تنص على أنه : «لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية «. وتحيلنا الفقرة الثانية للمادة 73 التي تضع قيداً آخر لحرية التعبير والاجتماع، وهو نص متعلق بإسقاط الحقوق

والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور بقولها: «يحدد القانون شروط إسقاط لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية». غير أن **دستور 1996**[9] اكتفى بالتنصيص على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن في مادته 41

4. حرية تكوين الجمعيات : وضعت المادة 56 من دستور 1976 حكماً عاماً بقولها : « حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون « . فبالنسبة لحرية إنشاء الجمعيات السياسية: فإن المسألة محسومة في هذا الدستور، إذ تؤكد المادة 94 منه وما يليها على مبدأ الحزب الواحد . أما **دستور 1996** فقد نص صراحة على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون حسب المادة 42. في حين أن دستور 1989 قد استعمل عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من الأحزاب السياسية في المادة 40. **دستور 1996** أكد وأضاف القيود المحددة في دستور 1989 الذي اكتفى بتقييد حق إنشاء الأحزاب السياسية بالنص في المادة 40 منه على أنه: « لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب « وأضاف دستور 1996 لهذه الفقرة بأن لا يتذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب: «القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة « وفي السياق نفسه أضاف **دستور 1996** الفقرات التالية: « لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي « وتضيف فقرة أخرى بأنه: « لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة «. كما يحظر الدستور الحالي على الأحزاب السياسية « كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية « وحظر على الأحزاب السياسية اللجوء إلى : « استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما «. ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 41 من الدستور الحالي على أنه :» تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون « ويجب أن نوضح بأن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يشرعه البرلمان بموجب قانون عضوي حسب المادة 123. خلافا لدستور 1989 الذي ينظمها بقانون عادي.

أما بالنسبة لتكوين نقابات: فإن **الدستور ذو التوجه الاشتراكي (1976)** لم يمنع إنشاءها: أي حرية تكوينها، وأكد على الحقوق النقابية في المادة 60 منه « حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون». غير أن الاعترف بحق الإضراب اقتصر على

القطاع الخاص فقط وفقا لنص المادة 61 وينظم القانون هذين الحقين. كما يجعلهما قابلين للإسقاط إذا استعملا: « قصد المساس بالدستور. أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية. أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة. أو بالثورة الاشتراكية « حسب نص المادة 73 المذكورة سابقا. وحرية إنشاء النقابات في الدستور الحالي. كما اعتبر أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين في مادته 56 [19] كما اعترف أيضاً بالحق في الإضراب في كل القطاعات العام والخاص.على حد سواء. واعتبر أن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون وفقاً للقانون الذي يقيد أو يمنع ممارسته إذا مس بـ: «ميادين الدفاع الوطني والأمن. أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع «.

5. حق المشاركة في الشؤون العامة: حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد دون أي تمييز: عرف هذا الحق تطوراً كبيراً في **دستور 1996 مقارنة مع الدستور الاشتراكي (الدستور الجزائري للعام 1976)** إذ نص في مادته 44 بأن : «وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين. وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية « اما المادة 51 من **دستور 1996** عبّرت عن الفكرة نفسها بصياغة أكثر بساطة بقولها :«يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون» . **ولقد خص التعديل الدستوري للعام 2008** بمادة تخص المشاركة السياسية للمرأة في مادتها 31 مكرر تجسيدا لمبدأ المساواة الإيجابية بقولها: « **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.** يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة « . لقد اعتمد هذا القانون العضوي فعلاً من جانب مجلس الأمة . في ظل الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد الربيع العربي بتاريخ 25 تشرين الثاني/ نوفمبر .2011

6. الحق في الترشح والحق في التصويت : نصت كل الدساتير الجزائرية على أنه لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب. في المادة 58 من دستور 1976 . المادة 50 من دستور 1996 التي تحمل رقم 47 في دستور 1989 بينما المادة 13 من دستور 1963 اكتفت بالنص على الحق للتصويت. دون الترشح .لكل من بلغ سن 19 سنة كاملة . ولكن ممارسة الحق في التصويت والترشح. إذ ضيقت أولى دساتير البلاد مجالها كثيراً لقيامها على مبدأين دستوريين أثرا كثيراًفي الحقوق والحريات بصفة عامة: مبدأ الاشتراكية ومبدأ أحادية السلطة ونظام الحزب الواحد

ثانيا: واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير الجزائرية

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،وهذا بفضل اتساع الدور السياسي الذي أضحت تلعبه الطبقات العاملة، فضلا عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادت بضرورة تحقيق العدالة ألاجتماعية ومن ثم ضرورة قيام الدولة بدور لتحقيقها، وبناء عليه اشارت الدساتير اللاحقة، وبصفة خاصة تلك التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى سواء في أوربا الغربية أو الشرقية أو غيرها إلى الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.

يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية هو التأمين ضد العجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية.

وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية ، إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية

ا: تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

هي حقوق إيجابية تفرض على الدولة التزامات بأن تكفل توفير المرافق العامة التي تمكّن الفرد من التمتع بحقّه في العمل، والرعاية الصحية، والكفالة الاجتماعية، والرفاهية والتعليم والتثقيف[10].

وبذلك أصبح الحق ذو بعد وظيفي قائم على تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية وثقافية، ولم يعد سلطة مطلقة بيد الفرد كما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية. فلا يجوز استعماله إلاّ بقصد تحقيق الوظيفة التي من أجلها وُجد، وفُرِض على الدولة التدخل لتحقيق ذلك.

يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة ألاجتماعية والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد. وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية. وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية. إلا أنه من الملاحظ أن الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من أن الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها، وذلك باعتبار أن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على نحو أفضل. على العكس من الحقوق والحريات السياسية والمدنية، فإنه لا يكفي النص على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول، بل لابد من قيام الدول بعمل إيجابي بغية الوفاء بها. بعبارة أخرى، تفرض الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية على الدول القيام بأعمال من شأنها تقديم العون للمواطنين في حياتهم على مختلف الأصعدة.

ب. إقرار الدساتير الجزائر بحقوق الجيل الثاني:

يُشكّل المذهب الاجتماعي الخلفية الفلسفية التي ينضوي خلفها هذا الجيل من الحقوق ونظرا لتبني الجزائر عقب استقلالها للمذهب الاشتراكي فمن الطبيعي أن تهتم دساتيرها بهذه الفئات الحقوقية، خاصة مع دستور 1963 الذي نصّت مادته 10 على أن: «الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني. و هي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني».

وبداية مع دستور 1963 الذي نصّ على الحق في العمل (المادة 10)، والتمثيل النقابي (المادة 20)، والإضراب (المادة 20)، وحماية الأسرة (المادة 17)، والحق في التعليم(المادة 18).

وقد مكّن دستور 1976 لهذه الحقوق ووسّع من دائرة إقرارها من خلال إقراره زيادة على ما سبق للحق في الرعاية الصحية(المادة 67)، والكفاية المعيشية(المادة 64).

أما دستور 1989، و1996 فقد تميّزا في مجال هذه الفئة الحقوقية بإقرار بعض الحقوق الفردية أو توسيع نطاقها، والتي كانت حكراً على الدولة في الدساتير السابقة ومنها: الحق في الملكية الخاصة، والحق في التجارة والصناعة.

جدول رقم (2): يوضح الاتفاقيات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجزائر

الاتفاقية	الإصدار	الدخول حيز التنفيذ	الإقرار / المصادقة
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1966/12/16	1976/01/3	1989/12/09
اتفاقية حقوق الطفل	1989/11/30	1990/09/02	1993/04/16
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم	1990/12/18	2005/08/01	2005/04/21
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2006/12/13	2008	2009/12/04

ج. مقارنة بين الدساتير في تبنيها لحقوق الجيل الثاني:

نصت كل الدساتير الجزائرية على ضمان معيشة لائقة لبعض الفئات من المجتمع كما أضافت المادة 16 دستور 1963 حق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي.
-انفردت الدساتير ذات التعدد الحزبية الحق في الملكية الخاصة حسب المادة 52 من الدستور الحالي وبحرية الإعلام التي لم ينص عليها دستور 1976 . كما أن الدستور الحالي قد انفرد عن كل الدساتير الأخرى للجزائر بـ حرية الصناعة والتجارة التي نصت عليها المادة 37 تكريساً للتوجه الاقتصادي المتحرر للجزائر الذي اعتمد منذ دستور . 1989

1.الحق في التعليم و الحق في العمل :التعليم حسب دستور 1963 إجباري والثقافة في متناول الجميع دون تمييز . أما دستور 1976 أثرى هذا الحق والحق في العمل بحيث نص على مجانية التعليم ودور الدولة في ضمان هذا الحق في المادة 66 منه. واعتبرت المادة 53 من الدستور الحالي (المادة 50 من دستور 1989). أنه أساسي وإجباري . كما نجد أنحقوق العمل منصوص عليها بالتفصيل . فالحق في العمل تنص عليه المادتان: 59 و 61 الفقرة 1 . المادة 62 تنص على حق العامل في الحماية . الأمن . والوقاية الصحية. الحق في الراحة للعامل مضمونة في المادة 63 . ونص المادة 64 يعكس فعلاً النموذج الاشتراكي إذ تنص على ضمان ظروف معيشية للذين لم يبلغوا بعد سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا . ونصدستور 1963 بالتوجه نفسه على حق العمال في المشاركة في تسيير الشركات في إطار القانون حسب المادة 20 من دستور 1963 . أما في الدساتير التي تعتمد الاقتصاد المتحرر: فقد خصت الحق في العمل بمادة واحدة:

وهي المادة 55 من دستور 1996 (المادة 52 من دستور .1989 الحق في العمل الشريف الذي يناسبه و يختاره بكامل حريته و الذي يكفل له العيش و تأمين حياته و حياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله و كذا تأمين حصوله على الأجر العادل و قد نصت عليه المادة 55من الدستور الجزائري 1996 « لكل مواطنين الحق في العمل « مشيرا إلى أن القانون يضمن الحق في الحماية و الأمن و النظافة أثناء العمل, كما نص في المادة الثامنة والثلاثون على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي. كما يضمن الحق في الراحة

2. **الرعاية الصحية وحماية الأسرة** :نصت عليها المادة 67 من دستور 1976 و المادة 54 من الدستور الحالي (المادة 51 من دستور 1989) على الحق في الرعاية الصحية . و تحمي الدولة الأسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع حسب المادة 17 من دستور 1963 الأحكام نفسها وردت في الفقرة الأولى من المادة 65 من دستور 1976 وأضافت الفقرة الثانية منها أن الدولة تحمي الطفولة والأمومة والشبيبة والشيخوخة بوساطة سياسة ومؤسسات ملائمة . المادة 58 من الدستور الحالي (المادة 55 من دستور 1989) تنص على أنه تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتم

3 . **حرية التنقل** : نصت المادة 57 من دستور 1976 على حرية التنقل للمواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية دستور 1976 . ويضيف نص المادة 44 من الدستور الحالي حرية اختيار موطن الإقامة المادة نفسها نجدها تحت رقم 41 في دستور 1989

4. **حرية الملكية**: نص الدستور الجزائري الصادر في عام 1996 في الباب الرابع منه على مجموعة من الحقوق الاقتصادية تحت عنوان الحقوق و الحريات العامة . حيث أورد وفي المادة السابعة والثلاثون على أن حرية ممارسة التجارة والصناعة مضمونة وهي مباشرة الفرد للأنشطة التجارية و الصناعية و ما يتفرع عنها من تبادل و مراسلات و إبرام عقود و عقد صفقات في إطار القانون. وقد نصت المادة52 من الدستور على حرية الملكية التي تمثل ثمرة النشاط و العمل الفردي و يعتبر حق حرية اقتناء الأموال من العقارات والمنقولات وحرية التصرف فيها على أن تمارس في إطار القانون

ثالثا : واقع حقوق الجيل الثالث في الدساتير الجزائرية:

ا: تعريف: حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن)

يعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي KASEK Karel في تحديد الحقوق التضامنية، وتسميتها بالجيل

الثالث لحقوق الإنسان، والتي عبرت أساسا عن الحق الجماعي للشعوب، وخاصة شعوب العالم الثالث أو النامي، والتي كانت قد تحررت من عصر الاستعمار[11]، ويدخل ضمن حقوق التضامن ما يلي:

1. الحق في التنمية:

يعد الحق في التنمية من المفاهيم الحديثة التي ظهرت بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية، وبدأ الاهتمام بهذا الحق يتطور شيئا فشيئا، حيث ارتبط مفهوم التنمية برز مفهوم التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وقد تم الاعتراف به على المستوى العالمي سنة 1977 وذلك من خلال القرار رقم 4 (د.33) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، .

2. الحق في البيئة: أدرك المجتمع الدولي عواقب التدهور البيئي، وهذا ما تجلى من خلال انعقاد عدة مؤتمرات بهذا الشأن، وكان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، والذي انعقد بستوكهولم بتاريخ 1972/06/05، الذي ركز اهتمامه على الأنشطة الإنسانية التي تشكل تهديدا للبيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس بصفة مباشرة بالرفاهية الإنسانية والحياة البشرية نفسهاكما تأكدت أهمية الحماية القانونية للبيئة على المستوى الداخلي، من خلال اعتراف دساتير بعض الدول صراحة بحق كل شخص في العيش في بيئة سليمة، كدستور اسبانيا لسنة 1978 [12]

3. الحق في السلام:

الحق في السلام له صلة بحقوق الإنسان، التي تتعرض لعدة انتهاكات في حالة وجود الحرب، و**العالم يشهد تزايدا لمجموعة من المشاكل والتحديات التي تتجاوز في مخاطرها حدود الدول (إرهاب، تلوث البيئة..) بالشكل الذي يجعل من التعايش وتذليل الصراعات أمرا مفروض من أجل مواجهتها بشكل جماعي خدمة للإنسانية**

وكباقي حقوق الجيل الثالث، الحق في السلام حق للأفراد والشعوب والدول، فهو حق للأفراد لأنه يخول للفرد حقه في أن يعيش في مناخ سليم، ولا تكون حياته تحت أي ظرف، وحق للشعوب وللدول لكونه يندرج ضمن حق هذه الأخيرة في الوجود وفي السيادة .

ب. إقرار الدساتير الجزائر بحقوق الجيل الثالث(حقوق التضامن):

قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية واجتماعية عديدة لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية النهوض بالمجتمع، منها على الخصوص كتابة الدولة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية

المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.

وقد كان مفهوم التنمية في الجزائر في الستينات مرتبط بالنظام الاشتراكي، فقد نص دستور 1963 في الفقرة الرابعة من ديباجته على الأسس التي تقوم عليها دعائم التنمية في الجزائر بأنها تستهدف: (النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية). وهو ما عزّزه دستور 1976.

أما دستور 1989 فقد تحول مفهوم التنمية معه من خلال توجيهه نوح التعاون الدولي في إطار تعزيز حقوق الإنسان، فقد نصّت المادة 27 على أن الجزائر: (من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه)، وأكّد ذلك دسنور 1996 من خلال المادة 28.

وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة، تهدف على الخصوص إلى محاربة الفقر، والسيطرة على التحولات الديموغرافية، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة. .

وإذا كانت الجزائر قد انشغلت في الستينات والسبعينات في القضاء على الإرث الاستعماري، وتوجيه مرحلة البناء والتشييد نحو ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني) فقد عملت منذ التعديل الدستوري 1989 على تعزيز الاهتمام بالجيلين الآخرين لحقوق الإنسان. ومن ذلك الاهتمام بترقية الإنسان وتنمية جوانبه المختلفة في إطار إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة.

وعلى اعتبار أن التنمية لا تتحقق إلا ضمن مناخ بيئي ملائم ومساعد فقد صادقت الجزائر في هذا الإطار على العديد من الاتفاقيات منها[13]:

جدول رقم (3): يوضح الاتفاقيات الخاصة بحقوق الجيل الثالث(حقوق التضامن):

الوثائق الدولية والإقليمية	الإصدار	الدخول حيز التنفيذ	الإقرار / المصادقة
اتفاقية التنوع البيولوجي (قمة الأرض)	1992 /06/05	1993/12/29	1995/08/14
بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي	2000/01/29	/	2004/08/05
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	1992/05/09	1994/03/21	1993/06/09
بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	ديسمبر 1997	2004/11/18	2005/02/16
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	1985/03/22	1988	1992/10/20
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون	1997/09/15	1989	1992/10/20

فالجزائر من الدول التي كرست هذا الحق في كل من المادة 93 من دستور 1976 والمادة 27 من دستور 1989 والمادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 1996. ودافعت بشدة على أن يكون لكل شعب حقه في التنمية. فالحق في التنمية. حق لكل فرد يمارسه في إطار دولته. وله صلة وثيقة بحقوق الإنسان الأخرى. وهو أيضا حق للدول والشعوب. إذ لهذه الأخيرة الحق في أن تحصل على حصة عادلة في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي. وحقها أن تأخذ حصة عادلة من الإرث الإنساني المشترك وحريتها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وأسلوبها التنموي. الذي تراه مناسبا دون تدخل خارجي. وذلك تطبيقا لمبدأ السيادة على الثروات والموارد الطبيعية[14].

الخاتمة :

بعد هذا الاستعراض للحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحقوق التضامن كما عبرت عنها النصوص الدستورية في الجزائر يمكن رصد النتائج التالية:

1.اكدت الدراسة ان معظم الدساتير الجزائرية قد خصصت فصل مستقلاً للنص على حقوق وحريات المواطنين المختلفة من الاجيال الثلاثة مع تباين ذلك من دستور الى اخر.

2. أوضحت الدراسة أن الدساتير الجزائرية فى عمومها قد اهتدت إلى حد بعيد بالمواثيق والإعلانات والعهود والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية الاجتماعية

خاصة تلك الواردة فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام 1966. وإن تفاوت الأمر فيما بينها فيما يتعلق بالتفاصيل

3. بينت الدراسة أن الحقوق والحريات الدستورية كانت رهينة التوجه السياسي والاقتصادي للجزائر.

4. تأثرت الدساتير الجزائرية بحركة تطور حقوق الإنسان، إلا أن واقعا السياسي والاقتصادي والاجتماعي كان له دور كبير في تقديم وتأخير الاهتمام بجيل دون جيل حسب الظروف التي يتطلبها الواقع.

5. الاهتمام الدساتير الجزائرية بحقوق الجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.كان عقب الاستقلال وهذا لتصفية الإرث الاستعماري والقضاء على مخلفات الاستعمار الكارثية.

وابتداء من التعديل الدستوري 1989 استطاعت الجزائر أن تباشر الاهتمام المتوازي ببقية الأجيال الحقوقية من خلال إصلاحات جذرية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية شكّلت بحق ربيعها العربي.

هوامش الدراسة:

1- خالد حسين محمد خير الله. السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان. الخرطوم :مركز إيمان للطباعة والنشر. 2006. ص211.

2-انظر : ناجي عبد النور. النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية. الجزائر :منشورات جامعة قالمة .2007.

3-انظر : BRAHIM (M) : « Les événement d'Octobre 1988... » R.A.S.J.E; p 1990 , p7.

4-انظر : إعلان 14 يناير المتعلق بإقامة مجلس أعلى للدولة. الجريدة الرسمية. عدد 03 جانفي 1992.

5-انظر : عبد العزيز محمد سرحان. المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي. المؤسسة العربية للنشر. بيروت. 1988. ص .67

6-نفس المرجع : ص 72

7-انظر : موفق طيب الشريف.» اجيال حقوق الانسان وتطورها التشريعي في الجزائر» ملتقى وطني من تنظيم جامعة جيجل- الجزائر- موسوم بـ» حقوق الانسان في الجزائر واقع ومقاربات». يومي 12و12 دسمبر 2012.

8-انظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية . دستور 1976

9-انظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية . دستور 1996

10-انظر : عبد العزيز محمد سرحان : المرجع السابق ص 67

11-انظر : نادية أبو زاهر. «الحق في التنمية» (الحالة الفلسطينية نموذجها).
http://www.midadulqalam.info/midad/modules.php?name=News&file=article&sid=967. 2008. ص 1 - 2

12-شبحة سعيداني. الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2000. ص 73.

13-موفق طيب الشريف: مرجع سابق

14-BEDJAOUI Mohammed, « Le droit au développement »,, in BEDJAOUI Mohammed (sous la direction de) «Droit international: Bilan et perspectives», Tome2, Editions A Pedone, Paris, 1991, p 1259